

معايير تكوين الشخص القانوني

د. أبو جعفر عمر المنصوري
كلية القانون - جامعة طرابلس

تقديم

يمر العالم اليوم بمرحلة تتسم بالحركة والتطور السريع على كافة الصعد، ولهذا وجب على المسؤولين عن الإصلاح أن يأخذوا بعين الاعتبار سلبيات الماضي من أجل تطوير الحاضر والقادم، فكليات القانون مطالبة اليوم أكثر من ذي قبل الاهتمام بالقضايا الأساسية المرتبطة بالتكوين والتعلم بطريقة حديثة وصحيحة حتى تعطى مخرجات ملائمة للمعطيات الجديدة التي يتميز بها المناخ الداخلي والدولي.

وفي الواقع أن تنظيم الجامعة ومناخها بشكل عام يستوحي عناصره الأساسية من مسائل ثابتة أولها خدمة الطالب ولغة الخطاب وفي هذا المفهوم يحل الاستاذ محل الأب أما المفهوم الثاني فهو التهذيب والطمأنينة وهو ما نسميه بالتربية الصالحة والتكوين المهني وهذا الدور منوط بالأخوة المعيدين في التعليم العالي.

أما مسألة المخرجات فهي الحلقة التي تعاني منها جامعاتنا وكليات الحقوق في وقتنا الحاضر لن نتعافى إلا بوجود الاستاذ المتميز والامكانيات الحديثة في تطوير العملية التعليمية مع اسلوب طيب يوفره الاخوة الموظفين من حيث تقديم الخدمات مثل توفير الكتاب والاهتمام بالمكتبات...إلخ.

إن الجامعة وهي البيت الثاني للطالب مطالبة ببذل مزيد من الجهد في خدمة العلم وطلابه عن طريق تشجيع البحث العلمي دون النظر إلى الجانب النفعي الذي يبقى هدفاً ثانوياً فالجامعة هي مؤسسة إنتاج المعارف الذي ينصب على الابداع الفكري إن لقب استاذ باحث الذي يعطي لأستاذ التعليم العالي يعبر مباشرة عن الانتساب لمفهوم الجامعة في خدمة العلم، وهذا المفهوم يجب ان ينعكس على قيام هذه الاخيرة بخدمة المجتمع من أجل ازدهاره وتقدمه فالانسان كشخص ليس مستقلاً عن كيان الجماعة وعليه تقديم ثقافته وبحثه وأفكاره إلى مجتمعه، الذي يعيش فيه، فالهدف من تأسيس الجامعة هو التهيؤ للمهن المختلفة وتكوين مخرجات ذات كفاءة عالية تخدم المجتمع وتعتبر عن سمعة الجامعة

والكلية التي تخرج منها الطالب وإن كانت الوسائل المتبعة حتى الآن مثل الامتحانات تعد أحد الطرق للإعتراف بالكفاءة الضرورية لشغل الوظائف، إلا أن مسألة المتابعة والتفتيش تعدان من الوسائل الملازمة أيضاً لمن يمتحن وظيفة معينة.

فالجامعات الأمريكية مثلاً تعد أحسن مثال في صناعة المعرفة لأنها تتبنى مناهج تسيير مشابهة لتلك التي تطبقها المقاولات الخاصة نذكر منها التسيير القانوني، وأيضاً التجاري وعلى الإرادة، والاستقلالية في اختيار المواد المدرسية بهدف الاستجابة لحاجيات المجتمع، وأيضاً تعويض الاساتذة حسب المردودية العلمية وبهذا كانت نتيجة هذا التفوق الحصول على جائزة نوبل للعديد من اساتذتها وهذا دليل قاطع على حسن الاداء، ولهذا فالتكوين المعاصر لرجل القانون يتضمن الاستمرار في المعرفة، والتكيف الدائم مع التطور المجتمعي، ولهذا نقول أن رجل القانون مدعو إلى الولوج في ساحة التقنيات الحديثة من أجل الاستفادة وربط العلوم المختلفة لخلق ثقافة قانونية شاملة، والاطلاع على مناهج الجامعات المقابلة حتى نستطيع أن نبني جيلاً قانونياً يتميز بلغة خطاب قانوني سواء امام المجتمع أو أمام المحاكم العاملة في بلادنا.

المطلب الأول-تكوين العقل القانوني:

يميل الطلبة الجدد في كليات القانون إلى الاعتقاد بأن تكوينهم يكمن أساساً في الحفظ عن ظهر قلب لمختلف المناهج المقررة نظراً لكبر وفخامة مفردات الكتب والمراجع المتعلقة بالعملية التعليمية في الكلية، وهذه الفكرة قد يكتسبها الطلاب الجدد من زملائهم السابقين وبالتالي يعتقد الطالب أن رجل القانون هو الشخص الذي نطرح عليه مشكلاً فيعطينا النص القانوني المحفوظ عن ظهر قلب، وهذا الأمر غير صحيح لأن النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وآراء الفقه كثيرة وعديدة وهي في حركة مستمرة ولا يمكن أن يحل الحاسوب محل الرجل القانوني ولهذا يجب التركيز على تنمية الفكر القانوني واكتساب منهج حركي وتفكير نوعي وخاص يتمثل في اكتساب ثقافة قانونية تساعد في خطاب نوعي يفهمه الرجل القانوني عند الولوج إلى الوظيفة العامة بأنواعها المختلفة وعن طريق بعض الوسائل المكونة للشخص القانوني.

أولاً- التعويد على الخطاب القانوني:

بعد استكمال متطلبات درجة الليسانس في كليات القانون يجب على رجل القانون أن يدرك الواقع بمنطق وفهم وتفسير القواعد القانونية فدراسة علم القانون تعني مدرسة تعلم لغة الخطاب وأصوله عن طريق التفكير والمخيلة والقدرة المبدعة حتى لا يكون الشخص تحت مفهوم الفراغ القانوني، وهذا التعبير لا ينطبق إلا إذا كانت هناك نصوص قانونية غير موجودة تعالج بعض الاشكالات فرجل القانون عليه أن يرجع إلى المبادئ العامة والنظريات والممارسات في شغله ودوره يكمن على الانطلاق من القواعد العامة لإيجاد حلول خاصة، ولهذا فهو يتكيف مع وضعيات متغيرة عند انتشارته، وقت إعداد النص أو حتى عند تفسيره أو فهمه⁽¹⁾، فمنهجيته تركز على تقييم نقدي للنتائج المترتبة عن تطبيق القواعد القانونية الموجودة ودراسة مستقبلية بهدف تحديد الجوانب الإيجابية أو السلبية للنص الجديد حسب الأهداف التي يتواخاها واضع النص، فالقاضي⁽²⁾ يركز في عمله على تحليل النص من أجل تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه وإذا لم يجد حلاً فعلياً على الرغم من أن السوابق القضائية لتساعده في إيجاد مخرج للمسألة التي سوف يحكم فيها وعليه يقال أن منهجية القاضي تتسم بالحياد وإيجاد الحل المرضي من ناحية القانون والإنصاف ، إن المحاكم الدنيا تصدر أحكامها طبقاً للتأويلات الصادرة عن المحكمة العليا لكن هذا لا يمنعها من اقتراح حلول وابتكارات من شأنها تطوير الاجتهاد القضائي وهكذا نفس الحال بالنسبة للمستشار القانوني أما الاستاذ الجامعي فسيرتكز عمله على المعلومات الفقهية والتحليل للمفاهيم المجاورة من أجل دراسة مفهوم جديد فالقدرة الاستدلالية المرتكز على منطق خاص هي التي تسمح للرجل القانوني أن يجد حلاً للمشكل وان يعطي لهذا الحل قوة أو سلطه موضوعية⁽³⁾.

فلغة المحامي أمام المحكمة في اطار الدعوى المرفوعة يجب أن تكون ذات خطاب وأسلوب قانوني مع اقتراح منهجية الحل المرضي بالنسبة للمصالح المادية والمعنوية والإنسانية التي يدافع عنها ، وعليه الابتعاد عن تقديم دفوع انشائية لا فائدة منها لا تخدم الحضور أو الخصم، ولهذا قيل بأن المحامي هو القاضي الأول في المحكمة لما يبذله من جهد سواء اثناء المرافعة الشفهية أو تقديم الأدلة، ومهما يكن من أمر فإن إمكانية إيجاد

الحل القانوني تتطلب استعمال تفكير قانوني مكون من عنصرين متكاملين هما الوثائق والعقل المنطقي من أجل بناء عملية الإثبات بالإضافة إلى الدقة والصرامة في الحصول على معلومات ذات جودة عالية من أجل اعطاء الحلول المناسبة⁽⁴⁾.

فعملية إصلاح التعليم العالي تتطلب من مسيري كليات الحقوق والاساتذة والطلبة أن يولوا اهتماماً كبيراً لما يسمى بالخطاب القانوني وفهم النصوص وتحليلها وإيجاد الحلول المناسبة عند عرضها، فالهدف ليس تراكم المعلومات وحفظها بل اكتساب نوع من القدرة الاستدلالية في توجيه الخطاب القانوني إذا أردنا أن نكون منتجين في مجتمعنا وليس مستهلكين فقط عن طريق تنشيط البرامج وتطوير روح المبادرة والتأمل والتحديث، ولهذا فعلى طالب كلية القانون أن يتعرف على الاستعمال الصحيح والذكي للدرس الجامعي وان يستفيد من اساتذته الذين نأمل منهم أن يكونوا في المستوى المطلوب من خلال المراجع التي يقترحونها على طلابهم لأنها ذات أهمية ليس فقط بالنسبة للمضمون ولكن احتوائها على أمثلة متنوعة للتفكير القانوني.

إن هذه الدروس وهذه الكتب تساعد الطالب على اكتشاف طرق التأمل ومن ثم تعلم لغة الخطاب القانوني، كذلك استغلال المعلومات لإستعمالها عند بناء البراهين عن كل حالة تعرض عليه وفي نفس الوقت تلعب قراءة الأحكام القضائية دوراً تكوينياً مهماً في لغة الخطاب حيث يتعلم الرجل القانوني كيفية صياغة وصناعة الحكم القضائي وايضاً مشتملاته والمرتكزات التي يرتكز عليها، فهي بمثابة نماذج للتفكير القانوني ووضعها في صياغة قانونية، لكن يجب ان نعترف بأن الدروس الجامعية والكتب الفقهية والقرارات والأحكام والنصوص التشريعية والعقود ليست كافية لتكوين رجل قانوني يتمتع بخطاب وأسلوب متخصص بل أن المجهود الشخصي يبقى العنصر الحاسم فهو رياضة فكرية تقتضي التدريب والممارسة ولهذا نجد في العالم المعاصر عادة ما يتم اختيار الوظائف من المترشحين الذين لهم قدرة تحليل القضايا القانونية وكفاءة في الأسلوب ووجوده في الخطاب القانوني.

ثانياً - التكوين العام أم التكوين الخاص أساس في الخطاب القانوني:

من المعلوم أن طالب القانون يدرس أربع سنوات لعدد من المقررات المختلفة وفقاً للتخصصات الموجودة في الكلية ولهذا اختلفت الآراء في أساس التكوين القانوني ونوعه. فهناك من يرى أن التكوين العام⁽⁵⁾ وفقاً لما هو عليه نظام الدراسة في كليات القانون الحالي هو الأسلوب الأجدر والأمثل بالاتباع وهو الأسلم لتكوين الخريج على تحديد اتجاهه بعد تخرجه وظيفياً وأساس هذا الاتجاه هو التكوين الشامل للخريج في كافة العلوم القانونية حتى يجد نفسه متمتعاً بثقافة عالية يستطيع من خلالها توجيه خطابه القانوني وفقاً لمعايير كان قد تعلمها من اساتذته المتخصصين إلا أن هذا الرأي خالفه آخرون بضرورة التخصص المبكر للطالب من أجل تكوين رجل قانوني يتمتع بقدرة أعلى بكثير من غيره في مجال تخصصه ونحن مع هذا الاتجاه خاصة وأن العالم يتجه إلى التخصص الدقيق في كافة المجالات ومن بينها التكوين في كليات القانون ، ولهذا نرى أنه بات من الضروري أن يدرس الطالب سنتين يركز فيها نظام الدراسة على المواد والمقررات الأساسية المكونة للنظام القانوني والتي تساهم في التكوين العام لرجل القانون في المستقبل ومن بين هذه المواد القانون الدستوري، القانون الإداري - الشريعة الإسلامية - القانون المدني - القانون الجنائي - القانون الدولي والمقارن إضافة إلى المواد العامة مثل اللغة الانجليزية وأيضاً العربية.

فهذه المواد تحتوي على التصنيفات الأساسية والمناهج العامة التي تقوي ملكة الاستدلال والثقافة ومن ثم حسن الخطاب القانوني المبدئي دون إهمال بعض الوسائل الحديثة في التكوين القانوني مثل المعلومات والتقنيات السمعية والبصرية، لأن الزمن الحالي هو زمن التواصل بين البشر إضافة إلى تدريس مقرر أخلاقيات رجل القانون ليكون مستعداً للولوج في التخصص الذي يرغبه الطالب من السنتين الثالثة والرابعة ليختار الطالب توجهه بعد تخرجه مبكراً دون معاناة، هذا هو التكوين الحقيقي لرجل القانوني فالتخصص مطلوب في وقتنا المعاصر دون إهمال الثقافة القانونية العامة حتى يصبح الخريج مهيباً لسوق العمل الذي يرغبه ولهذا نقترح على كلياتنا القانونية وجامعاتنا

أن تحذو حذو الدول المتقدمة في المسائل العلمية، ولا يوجد ما يخيف من تطبيق هذا النظام بل على العكس هو ضمانه للثقافة العامة وتحقيق التخصص الدقيق⁽⁶⁾.

والجدير بالذكر أن الطالب الذي أراد أن يواصل دراسته في السلك الثالث (الدراسات العليا) لن يجد عناء في اختيار التخصص الذي تكون فيه عند دراسته في مرحلة الليسانس، بل سوف يتعمق بالتحليل والتأهيل في اكتساب المعرفة القانونية لعلوم دقيقة قد تطرح في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه، ولهذا نرى أن مرحلة الدراسات العليا مازالت تحتاج إلى تصنيف في المقررات التعليمية من حيث عددها ونوعها مع اختيار الاستاذ الجيد الذي بإمكانه طرح مواضيع متعددة خلال المدة الزمنية المقررة للدراسة كما ينبغي الابتعاد عن مسألة التفكير في الكسب المادي بقدر ما يعني بالكسب المعرفي، وهذا الأمر يجب أن يكون مراقب وتحت مظلة المؤسسة التعليمية مع أعمال الدورات التأهيلية والتدريبية لمن أراد أن يمتهن مهنة استاذ الدراسات العليا.

إن طالب الدراسات العليا إما أن يكون مشروع لأستاذ جامعي أو متمكن ومتخصص في مجال عمله الأصلي، ولهذا من الواجب أن تتميز عملية اختيارهم بشكل أدق مما هو عليه الآن حتى يستطيع الولوج إلى مرحلة الدراسات العليا.

كما نرى أن مرحلة السنة الدراسية في الدراسات العليا أي الوعاء الزمني غير كافٍ لاكتساب تخصص دقيق يوصل الطالب إلى المرحلة الأعلى، ومن ثم وجب تبني في أن تكون مدة الدراسة لا تقل عن سنة ونصف مقسمة على ثلاثة فصول دراسية حيث يدرس الطالب في الفصل الأول القانون المقارن في كافة العلوم التخصصية أما الفصل الثاني والثالث فما عليه إلا أن يتعمق في أحد العلوم الدقيقة فمثلاً قانون المرافعات، على الطالب أن يدرسه في الفصل الأول بشكل مقارن مع بعض القوانين في الدول المتقدمة تم يتخصص في مجال المرافعات واشكالياته، وهكذا يتم تهيئة الطالب لكتابة رسالة الماجستير بشكل متميز يخدم العملية التعليمية كما سيقدم الحلول لبعض الاشكاليات التي مازالت بعض القوانين تعج بها نظراً لعدم مواكبتها روح التطور العلمي والتكنولوجي في علم القانون.

المطلب الثاني-التدريب العملي وأثر الخطاب القانوني:

أولاً- التدريب العملي:

غالباً ما يعتمد الأداء المؤسس على رسالة مفادها هناك مقررات دراسية يجب على الطالب تعلمها وهي محددة بعدد الساعات المطلوبة لمنح شهادة الليسانس في كليات القانون – إلا أن هذا الأمر أصبح غير كاف لتكوين شخص قانوني ومؤهل لأداء الوظيفة التي سوف تسند إليه بعد تخرجه ومن هنا يأتي الدور الكبير والحيوي للقيادات الإدارية بالمؤسسة من أجل استخدام كافة الموارد في تحقيق أهدافها بكل كفاءة وفعالية .

إن فعالية أداء المؤسسة العلمية ينعكس بالإيجاب على منتسبيها من طلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمتمثل في جودة الإنتاج أي جودة التعلم والتدريس والتدريب من خلال تلك البرامج التي تنتجها تلك القيادة بالتعاون مع منتسبيها ومن ثم وجب انتهاج سلوك التدريب العملي للطلاب يشرف عليه أساتذة متخصصين ذات كفاءة عالية من حيث الخبرة وحسن الإداء، ومن بين الأشياء التي يجب التركيز عليها هو إعادة العمل بمشروع التخرج لكل طالب بحيث يكون قيماً على منحه شهادة الليسانس وحتى يستفيد الطالب من تعلم أجديات البحث العلمي أي كيفية كتابة بحث التخرج الذي سوف يكون مردوده إيجابياً عند الولوج إلى ساحات العمل المختلفة ، إضافة إلى ضرورة التركيز على التدريب العملي داخل الكلية عن طريق تدريب الطلاب على كيفية العمل بالهيئات القضائية من خلال المحاكم الصورية وبشكل مستمر ودوري – هذا النشاط أو البرنامج يجب أن يشرف عليه كذلك أناس متميزين في أداء العمل القضائي سواء أكان الطالب قد جلس على مقعد القاضي الذي يسير الجلسة بطريقة تضمن احترام حقوق الدفاع والخصوم، وكيفية أداء وكيل النيابة العامة لعمله عندما يكون حاضري الدعوى الجنائية أو المدنية أو الإدارية كما يتعلم التمدرس لغة المرافعة من خلال جودة أداء الخطاب القانوني، إذا كان محامياً مع فهم وظيفة كل منهم ابتداء من فتح الجلسة وحتى قفل باب المرافعة وإصدار الحكم القضائي في النازلة المعروضة على هيئة المحكمة الصورية .

كما لا ننسى الدور الأكبر المنوط به رؤساء الأقسام من حيث عقد الندوات وورش العمل، بالإضافة إلى المؤتمرات العلمية الداخلية أو الدولية من أجل طرح العديد من

الإشكاليات القانونية التي مازالت تسود في النظام القانوني الليبي على كافة المستويات وإيجاد الحلول لتلك المسائل العالقة والمتناقضة في تشريعتنا مع تعلم ضرورة احترام تطبيق القواعد القانونية وقدسيتها .

أيضاً على قيادة المؤسسة التعليمية التفكير في خلق برامج أخرى تساهم في التكوين القانوني لطالب القانون مثل الزيارات الميدانية إلى دور مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) وأيضاً تمكينهم من زيارة المحاكم لحضور الجلسات ناهيك عن زيارة بعض المؤسسات مثل مركز الخبرة القضائية والطبيب الشرعي ودور الرعاية – كل هذه الأمور تجعل من الطالب محباً ومفتخراً بمؤسسته التعليمية وقيادتها .

وأخيراً على قيادة المؤسسة أن تنزل إلى طلابها بحيث تكون قريبة منهم في حل كافة مشاكلهم ، وتشجيعهم على أية مبادرة يرغبونها مع إتاحة الفرصة لهم بتدبير شؤونهم من حيث برامجهم الرياضية والترفيهية بالكلية .

والجدير بالذكر أن كل هذه البرامج تساهم في خلق إنسان سوي أولاً ثم رجل قانوني يتمتع بتفكير وأفق واسع في حل كافة المسائل التي قد تعرض عليه عند استلامه لوظيفته بعد التخرج وتكون المؤسسة وقيادتها قد أدت دورها المنوط بها باعتبارها مؤسسة تعليمية.

ثانياً- أثر الخطاب القانوني:

لا يجب على الرجل القانوني أن يكتفي بتكوين تفكيره القانوني أو اكتساب المنطق القانوني وإثراء مستواه المعرفي في وسائط القانون المختلفة بل عليه أن يتأمل في القانون بصفه عامة ويطبقه على نفسه أولاً ثم على الآخرين.

1 - الخطاب القانوني أمام المحاكم: منذ سقوط حائط برلين وسقوط الماركسية التي كانت نقيض لمفهوم القانون ذاته أصبحت القواعد القانونية أكثر فأكثر ذا قيمة اجتماعية فهي أداة لحماية مكتسبات الديمقراطية التي نراها في العالم اليوم، وهذه الديمقراطيات ليس لها معنى إذا لم تحمي بدستور وعقد اجتماعي يحترمه الناس كافة، وأساس الالتزام هي الأخلاق، ومن ثم فواجب الدولة تبصير المجتمع باستعمال القانون عن طريق تنشيط ودعم بعض المؤسسات مثل القضاء الذي نتمناه أن يعود كما كان قوياً وسداً منيعاً في عدم

التهاون مع من يخترق القاعدة القانونية، خاصة تلك القواعد التي تخاطب المحاكم ابتداء من المسائل الشكلية مثل الزي الذي يلبسه القاضي أو المحامي أثناء جلسات المحاكمة، وهذه أمور يجب التقيد بها، كذلك أسلوب المرافعات التي يجب أن تكون شفاهية بعيدة عن كتابة المذكرات وإيداعها بملف الدعوى⁽⁷⁾، حتى نتعلم أسلوب الخطاب القانوني أمام الجهات المنوط بها تطبيق القانون ولتكوين مدرسة ثانية في الخطاب القانوني بعد تخريج الطالب، كذلك يجب أن تكون المرافعة باللغة العربية لتطغى على جلسة المحاكمة هيبية القضاء، ومراعاة لأخلاق المهنة بحيث تكون المناقشات متسمة بالاعتدال دون انفعالات أو تشنج أو توجيه الشتم أو السب أثناء نظر الدعوى وعلى القاضي الاستماع لكافة طلبات الخصم وتدوينها وفي حالة رفضها عليه أن يقضي بها على الفور أمام الخصم مبيناً سبب عدم قبولها، وحتى تكون المحاكمة عادلة يجب توفر عنصرين هامين وهما القاضي في أمان والمتقاضى في اطمئنان أي أن القاضي يحكم بضميره ووفق الأوراق المقدمة له أما المتقاضى فهو يرغب أن تكون العدالة سريعة ونزيهة وأنه سلم أمره بعد الله إلى المحكمة لتقرير حقه الذي يدعى به⁽⁸⁾.

2 - الخطاب القانوني قيمة اجتماعية لتحقيق السلم الاجتماعي: إن الخطاب القانوني هو أداة لتحقيق السلم الاجتماعي عن طريق توجيه خطاب هادف وبناء يسعى إلى نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع وتوضيح كل ما من شأنه أن يضيء اللثام على بعض القواعد الغامضة وتسهيلها لمتلقيها دون عناء ذلك أن الجهل لا يعذر صاحبه بعدم معرفة القاعدة القانونية⁽⁹⁾ ولهذا يجب أن تكون لحظة الخطاب على مستوى الأفراد ومن متخصصين في لغة الخطاب سواء من حيث الأسلوب أو الصياغة أو صناعة الأفكار وهكذا فإن القيمة الاجتماعية للخطاب القانوني تكمن في نشر ثقافة قانونية بين الوسط الاجتماعي الذي يدرس لغة القانون أو يفهم معانيها فمثلاً شرح بنود الدستور أو بعض القوانين التي تهتم حياة الناس اليومية يجب أن يقوم بها رجال القانون المتخصصين الذي يتميزون بالمقدرة والفهم الصحيح لمعاني المواد والنصوص المدرجة في تلك القوانين، وهذا الأمر يحتاج تبسيط تلك المعلومات إلى المتلقى وطرحها عليه حتى يسهل فهمها واستيعابها، وأن لا

تترك هذه المسائل إلى الدخلاء على هذا التخصص على النحو الذي نراه اليوم من بعض الأشخاص الذين يشوشون على لغة الخطاب القانوني باعتبارهم غير متخصصين أو لأنهم ليسوا ذات كفاءة يمكن استيفاء المعلومة منهم وفقاً لمفهوم النص المطروح. فلغة الخطاب القانوني ذات قيمة اجتماعية فهي تساهم في حفظ السلم الاجتماعي بين الأشخاص داخل المجتمع من أجل المحافظة على نسيجه وترابطه المجتمعي الذي يسعى إليه رجل القانون في وقتنا المعاصر.

الخاتمة:

هناك اندماج وانصهار بين لغة الخطاب القانوني وتكوين الرجل القانوني ذلك أن مسألة التعلم في مدرسة القانون هي أساس ذلك الاندماج أو الانصهار.

فالشخص القانوني هو الذي تكون وتعلم لغة الخطاب من خلال ولوجه ساحة اكتساب العلوم القانونية سواء أكانت جنائية أم مدنية أو شرعية أو ذات طابع دولي، هذه العلوم يجب دراستها بشكل عام أولاً ثم يتخصص المعنى في مقررات ومناهج تخصصاً دقيقاً حتى تساعده في توجيه خطابه القانوني عند دخوله معترك الحياة العملية - وحتى نضمن نجاح التكوين القانوني للطلاب فعلى الجهات المسؤولة توفير كافة السبل والوسائط من أجل اللحاق بمركب العلم القانوني الذي تنتهجه بعض الجامعات العالمية الناجحة ولهذا وجب علينا ابداء هذه التوصيات لعلها تكون مساهمة في تطور العملية التعليمية في كليات القانون ببلادنا.

التوصيات:

1. كلية القانون هي مدرسة العلوم القانونية ومن ثم يجب حذف تلك المقررات التي سبق أن ألزم بها الطالب في مرحلة التعليم الأساسي والمتوسط .
2. بعض مقررات كليات القانون بوضعها الحالي لا تركز على أساس حيث أنها متوارثة منذ القرن الماضي ولا يوجد بها أي تطوير فني أو علمي.
3. نقترح أن تكون مدة الدراسة أربع سنوات (ثمانية فصول) بحيث يدرس الطالب في السنتين الأولى والثانية تلك المواد التي تشكل في أساسها تكوين الشخص القانوني من حيث الثقافة القانونية العامة، أما في السنتين الثالثة والرابعة فيدرس بهما مواد

- ومقررات متخصصة وفقاً للقسم العلمي الذي يرغب مواصلة الدراسة فيه والعمل الذي سوف يمتننه بعد التخرج.
4. نقترح أن تمنح شهادة عامة للطالب الذي يجتاز مرحلة الاعداد (ل سنتان الأولى والثانية) إن أراد أن يشتغل بها في المهن المساعدة مثل الكتابة والمحضرون وبعض الوظائف في المحاكم وغيرها.
5. تُمنح درجة الليسانس مع التخصص بعد أن يدرس الطالب مرحلتين الاعداد (السنة الأولى والثانية) ومرحلة التخصص (الثالثة والرابعة).
6. إعطاء الدورات المتخصصة في مجال الخطاب القانوني سواء من حيث الأسلوب أو الصياغة أو الصناعة.
7. لغة القانون يجب أن تكون سهلة وبسيطة عند توجيهها إلى الشخص المتلقي حتى يسهل فهمها من أجل خلق ثقافة قانونية مجتمعية.
8. عدم ترك دخلاء المهنة إفساد لغة الخطاب القانونية وعلى المتخصصين إسكات تلك الأبواق الدخيلة على أصحاب المهنة الحقيقيين.
9. إعادة بلورة المناهج المقررة في مرحلة الدراسات العليا تحت إشراف القسم العلمي المختص وبالتعاون مع مكتب الدراسات العليا .
10. على الأقسام العلمية تحمل مسؤولياتها في المراقبة والتشجيع على الإنتاج العلمي من قبل الأساتذة مع متابعة العملية التعليمية من حيث نوعية العطاء لكل أستاذ .
11. الدعوة إلى ضرورة تكوين وحدة للدراسة والامتحانات بكل قسم علمي بحيث تبقى نتائج الطلاب داخل القسم العلمي وهذا يتيح المتابعة الدقيقة للسادة رؤساء الأقسام لتلك النتائج وتقييمها إضافة إلى أن تكون للطلاب عدة نتائج في الكلية حتى نخرج من مسألة ضياع بعضها أو تزويرها إلخ .

قائمة المراجع

أولاً - الكتب

- 1 / أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة . 2003 .
- 2 / أحمد أبو زقية - دروس في قانون المرافعات، منشورات جامعة قاربيونس .
- 3 / الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، النشاط القضائي، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث والدراسات العليا 1998 .
- 4 / سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي ،ط 2007 .
- 5 / عبد الحميد المشاي/كنوز المرافعات، الدفاع والدفع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010 .
- 6 / نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة 2006 .

ثانياً - المجلات

- 1 / عبد الله درميش، الأخلاق والقاعدة القانونية في مجال المسطرة المدنية، بحث منشور بمجلة المحاكم المغربية، مايو، يونيو 2000 .
- 2 / محمد خيرى، الأبعاد الأخلاقية للقسم في بعض المهن، بحث منشور بمجلة المحاكم المغربية، مايو، يونيو 2000

الهوامش:

- 1 عبد الحميد المشاي، كنوز المرافعات، الدفاع والدفع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 658.
- 2 سحر عبد الستار، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2007، ص 7 وما بعدها.
- 3 أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 901 وما بعدها.
- 4 أحمد أبو زقية، دروس في قانون المرافعات، منشورات جامعة قاريونس، ص 109.
- 5 محمد خيرى، الأبعاد الأخلاقية للقسم في بعض المهن، بحث منشور في مجلة المحاكم المغربية، مايو، يونيو، 2000، العدد 82، ص 101-102.
- 6 وهذا النظام مطبق في كليات الحقوق بالجامعات المغربية التي تتمتع بسمعة مرموقة على مستوى الجامعات العالمية.
- 7 عبد الله درميش، الأخلاق والقاعدة القانونية في مجال قانون مسطرة المدنية، بحث منشور مجلة المحاكم المغربية، مايو، يونيو، 2000، العدد 82، ص 85.
- 8 الكوني اعبوده، قانون علم القضاء، النشاط القضائي، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث والدراسات العليا، ط 1998، ص 238 وما بعدها.
- 9 نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 384 وما بعدها.